أثر تجاوز سعر السوق في العقود
(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)

الدكتور/ ياسر محمد إبراهيم دربالة*

الملخص:
تعد المعاملات المالية هي الركن الأعظم في حياة الناس؛ ذلك أنها تحتل المساحة الأكبر من الفكر والوجدان للإنسان المعاصر، ولا شك أن تلك المعاملات تتوالد في مكانها الطبيعي وهو السوق، ذلك المكان الذي يتلاقى فيه البائعون والمشترون سواء أكان ساحة لها حدود مادية منظورة أم ساحة افتراضية، كالبيع والشراء عبر مواقع الإنترنت، وإذ يتجاذب المعاملة المالية المشترون من جهة من خلال الطلب، والبائعون من جهة أخرى من خلال العرض، فيتولد عن ذلك سعر السوق، هذا السعر الذي يجب أن يكون معبراً عن قيمة الأشياء الحقيقية أو يقترب منها؛ حتى يمكن أن نطلق عليه سعراً جارياً للسوق أو ثمناً عادلاً، ويترتب على التبايع به لزوم المعاملة المالية أو العقد، ولا يحق لأحد طرفي العقد بعد ذلك التحلل من التزامه بإرادته المنفردة، إلا أن هذا السعر قد يحدث فيه خلل نتيجة التدخل في عوامل تكوينه الحرة التي تنشأ عن التلاقي الطبيعي لكلٍ من العرض والطلب بأي وسيلة كالغش أو احتكار السلع، أو غيرها من الوسائل التي تقف حائلاً أمام انسياب هذا السعر بشكل طبيعي، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى زيادة فاحشة في سعر السلعة أو الخدمة عن سعر السوق الجاري، فيؤدي ذلك بدوره إلى عدم تعادل بين ما يتقاضاه أحد المتعاقدين في معاملة محددة؛ بما يسبب له ضررا غير مألوفٍ لا تقبله الشريعة الإسلامية والقانون على حد سواء.
هذا البحث يعالج قضية غاية الأهمية في عصرنا الحاضر وهي سعر السوق، وعوامل تكوينه في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، وما يجب أن يتصف به هذا السعر من الناحيتين (الشرعية والقانونية)، وأثر تجاوز هذا السعر في العقود من حيث الصحة والبطلان وما يترتب على ذلك من الناحية الشرعية والقانونية من أحكام.
ولقد اتخذت منهجين بحثيين أساسيين؛ لتحقيق الغرض المنشود من البحث هما: المنهج التحليلي بعملياته الثلاث (تفسيراً، ونقداً، واستنباطاً)، والمنهج المقارن للمقارنة بين الأحكام الشرعية والأحكام القانونية المدرجة ضمن هذا البحث.
الكلمات المفتاحية: سعر السوق – الثمن – القيمة – الثمن العادل – الاقتصاد الإسلامي – الاقتصاد الرأسمالي – البيع بثمن آجل – الاستغلال – الغبن.

---

* مدرس القانون الخاص – كلية مزايا الجامعة – جمهورية العراق.

The Effect of Overtaking the Market Price in Contracts (Comparative Study between Islamic Doctrine and Law)

Abstract:

Since financial treatments are on the top priority of individuals, people are much engaged in developing the ethics of such treatments. Financial treatment depends on two parties: buyers and sellers. The interaction between them both paves the way for the birth of price market that ought to express the actual value of goods. In a sense, the obligatory dimension of contracts denotes that the two parties must stick to the articles of the contract; otherwise, the contract will be cancelled. That is why the paper at hand examines not only the importance of price market, but also the ethics that distinguish Islamic economy from the traditional one. To achieve this objective, the study adopts two methods of approach: analytic and comparative. While the former enables the researcher to criticize, interpret and estimate the ABCs of market price, the latter helps one compare Islamic economic judgments with those of law.

Keywords: Market Price – Price – Value – Fair Price – Islamic Economy – Capitalist Economy – Selling at a Deferred Price – Exploitation – Injustice.

المقدمـــة

الحمد لله الذي جعل رسالة الإسلام إعلاماً بالرحمة للعالمين، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[1]، وجعل الهداية رهن باستماع هذا الحق المبين، واتباع أمره ونهيه فيه، فقال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا}[2].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمد عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وعظ فحرك القلوب والأبدان، وبين فأحسن البيان، صلى الله عليه وعلى آلة وسلم.

فإن الله –عز وجل– أنزل دين الإسلام، وجعله خاتم الأديان، وجعلها الرسالة الخالدة، ووضع فيه سبحانه وتعالى من مقومات الخلود ما تجعل هذه الرسالة الخالدة باقية بقاء الزمان، معينها لا ينضب، ومشعلها لا ينطفئ، تنير الطريق دوماً أمام أصحابها ومعتنقيها، بل هي شمس لكل من طلعت عليه الشمس منذ بزغ فجرها أبى من أبى ورضي من رضي.

وإن الإسلام كعقيدة وشريعة يستنكف أن يترك معاملات الناس تدور على رحى الهوى يأكل فيها القوي زاد الضعيف أو ينتقصه حقه عن طريق غش وخداع، فجاء الإسلام ليصوغ نظرية فريدة عن الحرية عموماً والحرية الاقتصادية خصوصاً تقوم في جوهرها على العدالة والإنسانية والتعاون على البر والتقوى واعتبار المسلمين مستخلفين في مال الله يتداول بين عباده وفقاً لمنهج الله وحده لا منهج مستبد أو طامع أو جشع.

ولما كانت الأسواق هي المعبر الأساسي لتداول هذه الأموال وتملكها واستبدالها، فلم يترك الإسلام هذه السوق سدى تدور وفقاً لأهواء أهلها، وإنما وضع لها ضوابط وأسساً حتى يصبح ما تم فيها من بيع أو شراء صحيحاً لازماً لا ينفسخ إلا بإرادة الطرفين.

---

[1] سورة الأنبياء الآية ١٠٧.

[2] سورة التغابن الآية ١٦.

وفي بيان تلك الرؤية الإسلامية التي تمثل ما ينبغي أن يكون عليه السوق نظرياً وعملياً جاء هذا البحث الموسوم "أثر تجاوز سعر السوق في العقود" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ لتوضيح الرؤية الإسلامية ومقارنتها بالرؤية الوضعية في الاقتصاد الوضعي والقانونين المصري والعراقي، وذلك عن طريق البحث المعمق في كل من الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي من جهة، وبين الاقتصاد الوضعي والقانونين المصري والعراقي من جهة أخرى؛ لتتضح الضوابط في كل من النظرة الإسلامية والنظرة الوضعية، وأثر المخالفة لتلك الضوابط في صحة العقود في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، ولتوضيح كيف توافقت الرؤية الإسلامية مع الطبيعة البشرية التي فطرت في أساسها على القسط والعدل، ولبيان كيف أن الإسلام صالح للتطبيق في عصرنا الحالي وفي كل العصور لعلاج ما أفسدته الأفكار البشرية التي ابتعدت عن نبع الوحي الصافي.

أهمية البحث:

يُعد موضوع البحث موضوعاً في غاية الأهمية؛ ذلك أنه يدور حول موضوع المال وما يتعلق به من أحكام، ووسائل انتقاله بين الأفراد والجماعات، وضوابط هذا الانتقال، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الطاحنة التي تمر بها معظم الشعوب العربية في الفترة الأخيرة مما قد ألجأ بعض معدومي الضمير إلى الغش بجمع أنواعه، للتلبيس على الناس في الأسواق خاصة بعد انتشار الأسواق الافتراضية عبر شبكات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي مما شكل تربة خصبة لوقوع الغش والخداع في البيع والشراء خاصة الغش في الأسعار، فكان هذا البحث مساهمة في بيان ضوابط السوق وضوابط المعاملة الصحيحة التي تعقد فيها وأثر تجاوز سعر السوق في تلك المعاملات؛ لكي يكون كل من طرفي العلاقة العقدية على بينة من أمرهم وأكثر وقوفاً على حدود حقوقهم الشرعية والقانونية في حالة مخالفة الضوابط الشرعية والقانونية.

منهج البحث:

اتخذ الباحث منهجين أساسيين للبحث هما: المنهجان التحليلي والمقارن، إلا أنه لطبيعة الدراسة التي يدور فلكها بين علم الاقتصاد والفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فلم تقتصر الدراسة في هذا الموضوع على هذين المنهجين دون غيرهما؛ فطبيعة هذه الدراسة تستلزم الجمع والتحليل والمقارنة والنقد، وعلى ذلك، سيكون المنهج متداخلاً في معظم الأحايين؛ لهدف خدمة الدراسة والوصول بها إلى نتائجها المستقيمة، وذلك عن طريق اتباع منطق شرعي وقانوني متسلسل تؤدي مقدماته إلى نتائجه بلا تعسف أو انحراف، وعلى ذلك، كلما استدعت الحاجة إلى منهج معين، استعملته بضوابطه وشروطه وأركانه ومقاصده التي يهدف إلى تحقيقها هذا المنهج فاستعملت:

١-**المنهج الاستقرائي:** إذ قمت بجمع أطراف المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها الأصلية سواء في الفقه الإسلامي أم الاقتصاد الوضعي أم الفقه القانوني، واعتمدت المصادر الأصلية والرصينة في كل مجال.

٢-**المنهج التحليلي:** قمت بعد جمع المادة العلمية والوقوف عليها من مظانها الأصلية بتحليل تلك المادة العلمية والأدلة المؤيدة للتوجهات الفقهية والقانونية، وذلك باستعمال المنهج التحليلي تحليلاً خالياً من الإفراط والتفريط سواء فيما يخص الفقه الإسلامي أم القانون الوضعي.

٣-**المنهج الجدلي:** قمت من خلال هذا المنهج بعرض اختلافات الفقهاء في المسائل العلمية المعروضة والترجيح بينها، وكذلك عرض الخلاف بين هذه الأقوال الفقهية والقانونين (المصري والعراقي)، ثم أتبعت ذلك بعدة مقارنات لتوضيح مواضع الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

٤-**المنهج النقدي:** إذ قمت بعد العرض والتحليل باستعمال المنهج النقدي وأدواته في بيان أسس الصحة والبطلان في التوجهات والآراء المعروضة في هذا البحث سواء التوجه الفقهي أم القانوني.

نطاق الدراسة:

دارت هذه الدراسة في إطار المذاهب الفقهية الأربعة، وبعض المذاهب الفقهية المشهورة الأخرى، والاقتصاد الإسلامي، إضافة إلى الاقتصاد الوضعي والقانونيين (المصري والعراقي)، واتخذت هذه الدراسة بشكل أساسي طريق التأصيل والتحليل والمقارنة بين النظريات الاقتصادية الوضعية والنظرية الاقتصادية الإسلامية، ثم بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أما عن خطة البحث فهي تشمل أربعة مباحث فهي كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم سعر السوق وعوامل تكوينه.

المطلب الأول: سعر السوق وعوامل تكوينه في الاقتصاد الوضعي.

المطلب الثاني: سعر السوق في الفقه الإسلامي وعوامل تكوينه.

المبحث الثاني: الثمن العادل وأثره في تحديد سعر السوق.

المطلب الأول: الثمن العادل في الاقتصاد الوضعي وأثره في تحديد سعر السوق.

المطلب الثاني: الثمن العادل في الاقتصاد الإسلامي وأثره في تحديد سعر السوق.

المبحث الثالث: أثر تجاوز سعر السوق بالزيادة على لزوم العقد في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: لزوم العقد في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر الزيادة على سعر السوق في لزوم العقد.

المطلب الثالث: الزيادة على سعر السوق مقابل الأجل وأثره على العقد.

المبحث الرابع: أثر الزيادة على سعر السوق في القانون الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم الغبن في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: أثر الغبن على صحة العقد في القانون الوضعي.

ثم بعد ذلك أعرض أهم النتائج التي توصل إليها البحث من خلال هذه الدراسة، ثم التوصيات التي يوصي إليها الباحث، ثم مصادر البحث ومراجعه.

المبحث الأول

مفهوم سعر السوق وعوامل تكوينه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سعر السوق وعوامل تكوينه في الاقتصاد الوضعي.

المطلب الثاني: سعر السوق في الفقه الإسلامي وعوامل تكوينه.

المطلب الأول

سعر السوق وعوامل تكوينه في الاقتصاد الوضعي

أولاً- السعر لغة:

سعَّر الشَّيءَ: ثمَّنه، قدَّره وحدّد سِعْرَه، وسَعَّرَ القَوْمُ: اِتَّفَقُوا عَلَى سِعْرٍ[٣].

ثانياً- مفهوم سعر السوق في الاصطلاح الاقتصادي:

السعر: هو قيمة أي منتج أو خدمة معبر عنها بشكل نقدي[٤].

أو هو تعبير عن القيمة لسلعة أو خدمة أو كليهما فيما يتعلق بالبائع أو المشتري[٥].

والسوق هو المكان الذي يلتقي فيه المشترون طالبو السلعة أو الخدمة والبائعون عارضو السلعة أو الخدمة للبيع[٦].

---

[٣] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط/ دار صادر بيروت، بدون سنة نشر، الطبعة الأولى، ٣٦٥/٤. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: ط/ دار الدعوة، تحقيق/ مجمع اللغة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر ورقم طبعة، ٤٣٠/١.

[٤] د. على الجياشي، التسعير مدخل تسويقي، ط/ مكتبة الراتب، عمان الأردن، عام ٢٠٠٢م، دون رقم طبعة، ص٦.

[٥] د. أحمد ممدوح محمد يونس، الثمن العادل في الإسلام، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، أبريل عام ٢٠٠٢م، المجلد ١١، العدد٢١، ص٢٩٣.

[٦] د. سوزي عدلي ناشد، محاضرات في الاقتصاد السياسي، ط/ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون رقم طبعة، ٢٠١٦م، ص٢١٨.

إلا أن هذا المفهوم السابق للسوق هو مفهوم تقليدي، وطبقاً للمفهوم الحديث للسوق اتسع لما هو أكبر من ذلك على أثر التطور التكنولوجي، فأصبح السوق يتسع ليشمل صفحات الإنترنت، والمواقع الخاصة للبيع والشراء وغيرها.

وعلى ذلك، يمكن تحديد مفهوم السوق بأنه المجال الذي تعمل فيه القوى المحددة للأثمان، وتعد السوق قائمة إذا كانت هناك وسيلة للاتصال بين مجموعة من البائعين والمشترين لتبادل سلعة معينة وبثمن معين وفي زمن معين حتى لو تم ذلك عن طريق البرق أو المراسلة[٧]. ويكون هذا الالتقاء بين البائعين والمشترين إما مباشرة أو عن طريق وسيط.

ثالثاً- ما يتحدد به سعر السوق في المذهب الرأسمالي:

يُعد المذهب الرأسمالي امتداداً للمذهب الطبيعي الذي يقرر أن الأشياء كلها تخضع لقانون طبيعي، هذا القانون هو الذي يتكفل بتأمين أفضل النتائج مالم يعبث به أحد تعطيلاً أو تعديلاً، ويجد هذا القانون مبرره في أن كل مظاهر الكون تسير وفق هذا القانون الطبيعي العقلاني، وتحقق انسجاماً طبيعياً يحقق المصلحة للإنسان في نهاية المطاف.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن نشاط الإنسان الاقتصادي يجب ألا يكون بمنأى عن هذا القانون وتطبيقه، ويجب أن يطبق هذا القانون مجرداً من غير تدخل الدولة بالتعطيل أو التعديل، ومجرد تدخل الدولة يعد افتئاتاً على هذا النظام الطبيعي يؤثر سلباً على سعادة الفرد ونماء الثروة.

ويؤسس أصحاب المذهب الرأسمالي نظريتهم فكرياً على فكرة جوهرية مفادها أن سعي الفرد لمصلحته الخاصة يحقق مصلحة الجماعة تلقائياً، وليس سعي الفرد في تلك الحالة لتحقيق مصلحته الخاصة من غير اعتبار لأي مصالح

---

[٧] د. عبد الهادي على النجار، الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، ط/ عالم المعرفة، الكويت مارس ١٩٨٣م، العدد ٦٣، ص٩٧.

أخرى شراً، بل هو خير للفرد يحقق الخيرية للمجتمع ككل، إذ لا تعارض بين المصلحتين، بل بينهما وفاق وانسجام؛ لأن الفرد هو مكون أساسي للجماعة، فرغد الفرد هو رغد للجماعة بشكل عفوي وتلقائي.

وعلى ذلك وبناء على تلك الحرية الاقتصادية للفرد سواء المستهلك أم المنتج، يقوم جهاز الثمن في تحقيق التوازن بين العرض والطلب سواء بالنسبة إلى السلع الاستهلاكية أو بالنسبة إلى عناصر الإنتاج من طبيعة وعمل ورأس مال[٨].

وعلى ذلك يتحدد سعر السوق بعاملين:

العامل الأول- الطلب: ويقصد بالطلب الفردي أنه هو الكميات المختلفة من السلعة التي يكون المستهلك الفرد على استعداد لشرائها عند الأثمان المختلفة خلال فترة معينة[٩].

والطلب الكلي هو: الكميات التي يكون المستهلكون مستعدين وقادرين على شرائها عند الأثمان المختلفة خلال فترة زمنية محددة[١٠].

ويؤثر بهذا الطلب عدد من العوامل أهمها: سعر السلعة، وأسعار السلع المنافسة، ومستوى دخل المستهلك[١١].

العامل الثاني- العرض: يقصد بالعرض الفردي أو عرض المنتج الفرد بأنه الكميات المختلفة من السلعة، التي يكون المنتج أو المنظم أو المشروع على استعداد لطرحها في السوق عند الأثمان المختلفة خلال فترة معينة[١٢].

---

[٨] د. محمد جنيد الديرشوري، الحرية الاقتصادية ومدى سلطان الدولة في تقيدها في الشريعة الإسلامية، ط/ دار النوادر، سورية، لبنان، الكويت، عام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، الطبعة الأولى، ص٤٦ : ٤٩.

[٩] د. محمد دويدار، الاقتصاد السياسي، ط/ المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر، عام ١٩٧٥م، الطبعة الثانية، ص٢٧٤.

[١٠] د. سوزي عدلي ناشد، محاضرات في الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص٢١٨.

[١١] انظر: المرجعين السابقين.

[١٢] د. محمد دويدار، الاقتصاد السياسي، ص٢٩١.

وعلى ذلك، فعرض السوق هو: مجموع الكميات المختلفة من السلعة التي يكون المنتجون على استعداد لطرحها في السوق عند الأثمان المختلفة خلال فترة معينة[١٣].

إذ يرغب المنتجون بعرض سلعة في السوق وبيعها بسعر محدد في فترات زمنية معينة. ويتأثر العرض بعدد من العوامل كسعر السلعة، والمستوى الفني والتكنولوجي لها، وتغير نفقات الإنتاج، إضافة إلى السياسة الاقتصادية للدولة، وقابلية السلعة للتخزين. ويعد سعر السوق من أهم الطرق التي تحدد القيمة المالية للمنتجات التي تتغير بحسب تغير أذواق المستهلكين.

وبناء على ما سلف، فإن سعر السوق يتكون من التفاعل بشكل مباشر بين العرض والطلب للمنتج، فكلما ارتفع السعر زادت الكمية المعروضة، وقلت الكمية المطلوبة، على حين كلما قل سعر المنتج، قلت الكمية المعروضة، وزادت الكمية المطلوبة، وهو ما يطلق عليه الاقتصاديون قانون العرض والطلب.

ويفرق الاقتصاديون بين سعر السوق وثمن التوازن، حيث إن سعر السوق هو: السعر الذي يتم تقديم السلعة أو الخدمة به في السوق، أما سعر التوازن أو ثمن التوازن هو: الثمن الذي يتحدد بتلاقي دالة الطلب ودالة العرض عند نقطة معينة، إذ لا يوجد فائض أو عجز في الكمية المطلوبة أو المعروضة[١٤]، فتوازن السوق هو حالة السوق حيث يصبح العرض في السوق يساوي الطلب فيه.

ومن الجدير بالذكر أن النظرية الاقتصادية التي تحكم نظام اقتصاد السوق قد تطورت تطوراً ملحوظاً بالمقارنة بأفكار أصحاب تلك النظرية من كتاب القرن التاسع عشر، فلم يعد في الفكر الاقتصادي الحر المعاصر مكاناً عن الحديث عن "اليد الخفية"، وإنما يخضع الأمر لآليات السوق التي تحكمها وتؤثر فيها سياسات تضعها الدولة وتتبعها وبما لا يتعارض مع آليات السوق، وذلك لتحقيق الأهداف

---

[١٣] المرجع السابق، ص٢٩٢.

[١٤] د. سوزي عدلي ناشد، محاضرات في الاقتصاد السياسي ص٢٩٩.

التي يبتغيها المجتمع ويهدف إليها، ومن أولى هذه الأهداف حماية المستهلك والوقوف حائلاً دون الإضرار به، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي بما يؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية[١٥].

إضافة إلى كل هذا فلم يعد جهاز الثمن أو السوق هو الذي يحقق التوازن بين العرض والطلب في الأسواق، بل انهار جهاز الثمن في الاقتصاد المعاصر، وذلك بسبب تعاظم دور الشركات المساهمة سواء من حيث أفقها الزمني أو أسلوب إدارتها وتجنبها لكثير من المخاطر، مما جعل القرار الاقتصادي يشوبه عناصر احتكارية، ومن ثم تغيرت السوق من سوق منافسة حرة إلى سوق احتكارية أو شبه احتكارية، وبذلك أصبحت الأثمان لا تمثل رغبات المستهلكين الحقيقة بعد أن أثرت هذه الشركات عليها وفقاً لمصلحتها[١٦].

المطلب الثاني

سعر السوق في الفقه الإسلامي وعوامل تكوينه

السعر في الفقه الإسلامي: ما تقف عليه السلع من الأثمان[١٧]، أو هو ما تقع به المبايعة بين الناس[١٨].

---

[١٥] د. شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، دار الشروق، مصر، ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى، ص٦، ٧.

[١٦] د. عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص٩٨.

[١٧] محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م، دون رقم طبعة،١ / ٢٣١.

[١٨] د. محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ط منشورات جامعة دمشق، دمشق،١٤١١هـ، دون رقم طبعة، ص١٥٦.

ومعنى ذلك أن السعر هو: ما يكون نتيجة للمساومة بين البائع والمشتري، أو هو المقدار الذي يتحدد في السوق أثراً لما يسمى بقانون العرض والطلب[١٩].

والسعر طبقاً لهذا التوجه الإسلامي هو قيمة الشيء الحقيقة في الظروف الاقتصادية العادية[٢٠] الخالية من كل عوامل تكدير السوق كالاحتكار والغش وغيرها.

ومن الجدير بالملاحظة أن الفقهاء القدماء فرقوا بين الثمن والقيمة، فقالوا: أن الثمن ما تراضيا عليه المتبايعان سواء زاد على القيمة أم نقص، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان[٢١].

وبناء على ذلك، فإن السعر قد يختلف عن القيمة بالزيادة والنقصان حالة عدم استقرار الأسواق أو حدوث الاضطراب فيها؛ بسبب الاحتكار أو حبس السلع أو سلوك المستهلكين، وعلى ذلك، فالسعر قد يكون معبراً حقيقاً عن قيمة الشيء الحقيقة أو قد يكون غير ذلك، ومن ثم الذي يوصف بالغلاء أو الرخص هو السعر

---

[١٩] د. محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، مرجع سابق، ص١٥٦.

[٢٠] د. سمير عبد النور جاب الله، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، بحث منهجي مقارن، ط/ دار كنوز إشبيليا، الرياض، دون رقم طبعة، ١٤٢٥هـ، ص٧٢.

[٢١] أبو بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، مكتبة حقانية – ملتان– باكستان، ١٣٠١هـ، دون رقم طبعة، ص٢٣٦. زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط/ دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر، الطبعة الثانية، ٦ / ١٥. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، ٦ / ٥٥٤، علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر ولا رقم طبعة، ص٥ / ١٤٨.

وليس القيمة، فالقيمة ثابتة ومستقرة، أما السعر فهو متغير طبقاً للظروف الاقتصادية[٢٢].

فقيمة الشيء هي تكلفته مع هامش عادل من الربح، وبجملة أخرى هي سعر الأشياء أو الخدمات في الظروف العادية[٢٣].

ولقد ميزت النصوص الشرعية بين السعر والقيمة، فعن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: غَلَا السِّعْرُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ قد غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا، فقال: إِنَّ اللَّهَ هو الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ إني لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ[٢٤].

فتلك التفرقة في النصوص الشرعية بين السعر والقيمة تؤكد أن ما انتهى إليه الفقهاء والاقتصاديون الإسلاميون من التفرقة بين السعر والقيمة وقع على الحق.

ومن ناحية أخرى فإن هناك فارقاً ما بين الثمن والسعر، فالثمن هو عوض يؤخذ على التراضي في مقابلة المبيع، فهو مقابل المبيع الذي يتراضى عليه البائع والمشتري، أما السعر فهو المقدار الذي يطلبه البائع أو المقدر الذي يتحدد في الأسواق بناء على قانون العرض والطلب.

---

[٢٢] د. سمير عبد النور جاب الله، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، بحث منهجي مقارن، ط/ دار كنوز إشبيليا، الرياض، عام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى، ص٧٢.

[٢٣] د. يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق النشاط الخاص، ط/ دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، عام ١٩٩٥م، الطبعة الثانية، ص٢٢٠.

[٢٤] محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، ط/ دار الفكر، بيروت، كتاب التجارات باب من كره أن يسعر، ٧٤١/٢ حديث رقم ٢٢٠٠، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط/ دار الفكر، بيروت، عام ٢٠٠٣م، دون رقم طبعة، كتاب الإجارة، باب التسعير، ٢٧٢/٣، حديث رقم ٣٤٥١، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ٦٠٥/٣، حديث رقم ١٣١٤، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

فالثمن لا يكون إلا في عقد، ولا يسمى كذلك إلا إذا كان مقابل مبيع[٢٥]، أما السعر فلا علاقة له بعقد البيع من حيث الأصل، وإنما هو شيء يعرف به المقدار المالي للأشياء في السوق.

وعلى ذلك يمكن أن نخلص إلى: أن القيمة هي المقدار المالي الحقيقي للأشياء، والسعر هو المقدار المالي للأشياء الذي يتحدد في السوق سواء أزاد عن القيمة أم كان مساوياً لها أم نقص، أما الثمن فهو العوض المقابل للمبيع أو ما يستحق في مقابلة المبيع[٢٦]. واشتهر أن الثمن ما يقع على التراضي ولو زاد أو نقص عن الواقع[٢٧].

ورغم أن الباحث يرى أن التفرقة بين الثمن والسعر غير ذات أثر من الناحية العملية؛ إذ إن المتعاملين في الأسواق غالباً يطلقون أحدهم على الآخر، ومع ذلك قد يتميز السعر بمفهوم أوسع بكثير عن الثمن أي أنه يشمل ما يطلق عليه الثمن مقابل المبيع، وما يطلبه المشتري مقابل سلعته، أي بين السعر والثمن عموم وخصوص، والأصل أن الإسلام يعترف بالحرية الاقتصادية وسوق المنافسة الحرة الشريفة التي تبتعد عن الاحتكار والاستغلال والغش والخداع[٢٨].

فالإسلام لا يحجر على قرارات الإنسان، ولا يقيد تصرفاته من حيث الأصل، فأسعار السلع والخدمات يترك تحديدها لإرادة البائع والمشتري بلا تدخل؛ إذ إن الأصل أن الرشادة الاقتصادية متوفرة في المسلم عقيدة وسلوكاً، وعلى هذا، ففي المجتمع الإسلامي المنضبط يحرم التعدي على حرية الإرادة والرضا لمرتادي السوق عن طريق التدخل في السوق بالتعديل أو المنع أو وضع العقبات لإجبار المتعاقدين في السوق على إقامة علاقة عقديه بوصف معين أو فسخها؛ لأن ذلك

---

[٢٥] د. محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص١٥٦.

[٢٦] ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، مرجع سابق، ص٧٣.

[٢٧] المرجع السابق ٥١.

[٢٨] د. عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص١٠٠.

إن حدث، فهو يهدم جوهر الصحة الذي تقوم عليه العقود وهو الرضا، فالبائع يعرض سلعته أو خدمته بكل رضاه والمشترى إن رضي بسعرها، أقدم على إقامة العقد، وإن لم يرضَ، فلا مجبر له، فالرضا الخالي من الغش والتدليس والاستغلال والتضليل في إقامة العلاقات العقدية في الأسواق كفيل وحده بتحقيق التوازن في السوق الإسلامية وهو ما يعبر عنه بقوى العرض والطلب.

هذا هو الأصل في علاقات الناس في معاملاتهم لتبادل الأموال والمنافع في الأسواق في أنها تقوم على الرضا الصحيح بلا جبر للبائع ولا للمشترى، بل يترك التفاعل بين قوى السوق لتحديد السعر المناسب للسلعة؛ إلا إن النفس السوية لا تسكن دوماً صدور كل البشر، وقد يكون المال حقاً مطغياً، فيلجأ بعض التجار أو الرأسماليين، وهم عادة حفنة قليلة في المجتمع المسلم إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق مصالحهم الخاصة غير المشروعة عادة على حساب مصلحة المجتمع المسلم ككل في أن يشبع حاجاته بلا عنت ولا إرهاق عن طريق الحصول عليها بثمن عادل[٢٩].

وننتهي من كل ذلك أن نظرية الإسلام لم تتعرض لإرادة الأفراد في البيع والشراء مالم يكن في ذلك غشاً أو تدلساً أو خداعاً، ومادام الإنسان يعمل لتحقيق مصلحته فإنه بالحتم يحقق مصلحة المجموع، فالقيد الأوحد الذي يقف حائلاً أمام إرادة الفرد هو تصادمها الصارخ مع مصلحة المجموع، هنا تتدخل الدولة الإسلامية عن طريق تهذيبها للرغبات؛ حماية للفقراء ودفعاً لعجلة التنمية، وهذا ما انتهى إليه أنصار المدرسة الرأسمالية أنفسهم مؤخراً، فلم يعودوا يسلمون بقدرة اليد الخفية في تحقيق العدالة والتوازن في الأسواق عن طريق ترك إرادة الأفراد الحرة هي التي تحرك الأسواق مطلقاً بلا قيد ولا شرط، وإنما تتدخل الدولة أحياناً لإعادة الأمور

---

[٢٩] د. ياسر درباله، التسعير كأداة لإعادة التوازن للسوق في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور بمجلة الربيئة، الجزائر، العدد السادس، ٢٠١٨م.

إلى نصابها لتجعل أهداف الأفراد متفقة مع أهداف الدولة السياسة والاجتماعية والاقتصادية، وبما لا يتعارض مع قوى السوق.

المبحث الثاني
الثمن العادل وأثره في تحديد سعر السوق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الثمن العادل في الاقتصاد الوضعي وأثره في تحديد سعر السوق.

المطلب الثاني: الثمن العادل في الاقتصاد الإسلامي وأثره في تحديد سعر السوق.

المطلب الأول
الثمن العادل في الاقتصاد الوضعي
وأثره في تحديد سعر السوق

الثمن العادل هو امتداد لفكرة الاعتدال، وعدم المغالاة في السعي إلى الحصول على الثروة المادية التي نادى بها المدرسيون، وذلك باعتبار أن لكل سلعة ثمناً عادلاً يتناسب مع نفقات الإنتاج، فمن خلال الوقوف على نفقة الإنتاج يستطيع المنتج أن يحدد هامشاً معقولاً من الأرباح يحقق له حياة كريمة، ويكون كل سعي من المنتجين بتحقيق كسب أو ربح يزيد عن هذا الحد مخالفاً لقواعد الأخلاق المسيحية، إلا أن هذه الفكرة قد تلاشت مع التوسع في النشاط التجاري، وقيام فكرة قوى السوق التلقائية.

والحق أننا لو نظرنا لوجدنا ثلاث نظريات أساسية لتحديد الثمن العادل في الاقتصاد الحر:

النظرية الأولى- نظرية العمل في القيمة:

وطبقاً لهذه النظرية فإن الذي يحدد القيمة هو العمل المبذول في إنتاجها، فبقدر العمل تتحدد قيمة السلعة ويعد على رأس هذه المدرسة الاقتصادي الشهير آدم سميث، ويرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة التفريق بين الثمن الطبيعي -القيمة- والذي يعتمد على العمل، وبين الثمن السياسي الذي يسود في الأسواق، والذي يختلف عن سابقه بسبب كثير من العوامل[٣٠].

النظرية الثانية- نظرية نفقة الانتاج:

وتعتمد تلك النظرية في تفسيرها للثمن العادل على نفقة الإنتاج التي تنفق في إنتاج السلعة، يجب أن تتحدد قيمة السلعة في سوق المنافسة الكاملة على أساس النفقة التي تنفق على جميع عوامل الإنتاج[٣١].

النظرية الثالثة- نظرية المنفعة الحدية:

ويرى أصحاب النظرية أن قيمة السلعة تحدد بمنفعتها الحدية أي منفعة آخر وحدة منها، أي ما يمكن أن يدفعه المستهلك مقابل آخر وحدة يريد الحصول عليها من السلعة[٣٢].

والحق أن المشاهد المعلوم من المتابعين للأسواق التي تقوم رحاها على الاقتصاد الحر أنها تترك للمنتجين حرية تحديد أسعار السلع والخدمات، فكل المنتجين يحاولون بكل السبل أن يحصلوا على أعلى سعر لسلعهم وخدماتهم من غير مراعاة أي قيمة حقيقة للسلعة أو ما يعود على المستهلك منها، ويستعينون على ذلك بإمبراطوريات إعلامية ضخمة لتسويق منتجاتهم بأسعار لا تتناسب مع قيمتها الحقيقة، وذلك عن طريق التلبيس والخداع الإعلاني بشكل فج.

---

(٣٠) د. أحمد ممدوح محمد يونس، الثمن العادل في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٠١.

(٣١) د. إسماعيل هاشم، محاضرات في مبادئ الاقتصاد، ط/ دار الجامعات المصرية، دون سنة نشر ولا رقم طبعة، ص٦٠.

(٣٢) د. محمد دويدار، الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص٤٤١ وما بعدها.

المطلب الثاني

الثمن العادل في الفقه الإسلامي

عرف بعض الباحثين الثمن العادل في الفقه الإسلامي بأنه هو الثمن الذي يغطي نفقة الانتاج وهامش ربحي مناسب[٣٣]، وعبر الفقهاء قديماً عن الثمن العادل بتعبير ثمن المثل[٣٤].

ويتميز الثمن العادل بعدة سمات في الإسلام أهمها ما يلي:

١-مراعاة جميع التكاليف المالية التي تستلزمها السلعة:

الثمن العادل للسلعة يشمل أي تكاليف تتكفلها السلعة سواء تكاليف إنتاج أم تكاليف نقل أم تكاليف صيانة، وهذا أمر بديهي، فلا يعقل أن تباع السلعة بأقل من تكاليف إنتاجها إلا في حالات خاصة، مثل أن تكون السلعة معرضة للتلف إن لم يبيعها المنتج في وقت محدد، إضافة إلى أن بيع السلع بأقل من نفقة إنتاجها سفه منهي عنه من قبل الشارع الحكيم، وضرر يقع على منتجها، والضرر ممنوع.

٢-تحقيق هامش ربح مناسب فوق تكلفة إنتاجها:

وهذا أيضاً من المكونات الأساسية للثمن العادل، ذلك أن جوهر التجارات تحقيق ربح يتعيش منه المنتج أو التاجر، ومن ثم فمن المنطقي أن يكون الثمن العادل شاملاً لهامش معقول من الربح، وبما يتناسب مع أهمية السلعة وحاجة الناس إليها وكونها سلعة ضرورية أو تحسينية أو تكميلية، فالإنسان يعد في الضروري مالا يعده في التحسيني والتكميلي، فالضروري من السلع والخدمات يجب أن يراعى فيه حاجة الناس، وأن يكون هامش الربح مقبولاً بما لا يحقق أو يوقع

---

[٣٣] د. عبد الهادي على النجار، الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص٩٨.

[٣٤] د. وائل محمد رزق، الثمن العادل وسبل تحقيقه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، بحث منشور بكلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، العدد ٤٤، المجلد ٢٦، عدد أكتوبر ٢٠١٦م، ص٣٣٧.

على الناس العنت والمشقة، أما السلع التحسينية أو التكميلية فيتسامح فيها في الربح مالا يتسامح في غيرها.

٣-تجنب الخداع وتحقيق الرضا والتوافق على الثمن:

جوهر العقود قائم على الرضا؛ قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[٣٥]. فجوهر العقود الرضا، وبغير الرضا تصبح كل التصرفات باطلة ومحرمة، وما ينتج عنها أكل لأموال الناس بالباطل.

لا حرج من المساومة في البيع والشراء؛ لأن الأصل أنه يجوز لمن عنده بضاعة أن يعرضها بما شاء من سعر مادام لم يغش أو يدلس أو يتبع أساليب المراوغة والتضليل، فإذا عرضها واشتراها منه مشترٍ راض غير مكره، فالبيع جائز صحيح.

فعن أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا من الْأَنْصَارِ جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ فقال: لك في بَيْتِكَ شَيْءٌ، قال: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فيه الْمَاءَ، قال: ائْتِنِي بِهِمَا، قال: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بيده ثُمَّ قال: من يَشْتَرِي هَذَيْنِ فقال رَجُلٌ أنا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قال: من يَزِيدُ على دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا، قال رَجُلٌ: أنا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وقال: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إلى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ فَفَعَلَ فَأَخَذَهُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَشَدَّ فيه عُودًا بيده، وقال: اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ ولا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وقد أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فقال اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا ثُمَّ قال: هذا خَيْرٌ لك من أَنْ تجئ

---

[٣٥] سورة النساء الآية ٢٩.

وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ في وَجْهِكَ يوم الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إلا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أو لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أو دَمٍ مُوجِعٍ[٣٦].

وجه الدلالة: أن المساومة في البيع والشراء، والتي تنتفي فيها أي مسالك للغش جائزة، والبيع المترتب عليها صحيح وجائز.

وعلى ذلك، فإن الأصل أن تقوم معاملات المسلمين على العدالة في البيع والشراء؛ ذلك أن الظلم محرم والضرر يجب رفعه، وتجاوز أسعار السوق غشاً أو تدليساً أو استغلالاً هو ظلم وضرر، ويحمل مرتكبه إثماً عظيماً، ففكرة الثمن العادل وطرحها نظرياً وتطبيقها عملياً يسهم بشكل معمق في ضبط الأسواق الإسلامية، ورسم حدود عادلة لعلاقة البائع والمشتري؛ ولذلك وجدنا أن بعض الفقهاء حددوا نسبة للربح في حدود الثلث حتى يكون البيع صحيحاً[٣٧].

وعلى الرغم من أن هذا رأي مرجوح في الفقه الإسلامي؛ فإنه يوضح من طرف ما أن هناك توجهاً لتطبيق فكرة الثمن العادل نظرياً، وتطبيقها عملياً في السوق بما يحقق مصلحة البائع والمشتري معاً.

وقد يجد هذا التوجه الفقهي دعماً له في فكرة التسعير التي قال بها بعض الفقهاء[٣٨] كوسيلة لضبط الأسواق وقت الأزمات عن طريق تحديد سعر عادل للسلع والخدمات؛ لمواجهة موجات الغلاء، أو الوقوف حائلاً ضد استغلال بعض

---

[٣٦] انظر: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة ٢/٧٤٠، حديث رقم ٢٩١. سنن أبي داود باب ما تجوز فيه المسألة،٢/١٢٠، حديث رقم ١٦٤٠، وهو حديث حسن، انظر: نصب الراية ٤/٢٢.

[٣٧] محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، دون رقم طبعة، ٥/٢١٧.

[٣٨] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة نشر، ودون رقم طبعة، ٥/١٢٩. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، الطبعة الثانية،١/٣٦٠. النووي، روضة الطالبين، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية، ٣/٤١١.

التجار، وعلى ذلك وجدنا أن فكرة الثمن العادل ذات بعد معمق في ضبط توازن السوق في الاقتصاد الإسلامي؛ نظراً لما لها من بعد متعلق بالعقيدة الإسلامية التي تحث أتباعها على الاتزان والالتزام بما يحقق مصلحة المجموع، وعدم تغليب المصالح الفردية الضيقة على مصالح المجموع.

المبحث الثالث

أثر تجاوز سعر السوق بالزيادة على لزوم العقد في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لزوم العقد في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر الزيادة على سعر السوق في لزوم العقد.

المطلب الثالث: الزيادة على سعر السوق مقابل الأجل وأثره على العقد.

المطلب الأول

لزوم العقد في الفقه الإسلامي

أولاً- مفهوم العقد في اللغة والاصطلاح:

أ . العقد لغة:

عقد: العقد نقيض الحل[٣٩]، عقد اللسان عقدة احتبس[٤٠]، عقد الحبل والبيع والعهد فانعقد[٤١]، وعقدة كل شيء إبرامه، وعقدة النكاح وجوبه، وعقدة البيع

---

[٣٩] مادة (عقد) لسان العرب ٢٩٦/٣.

[٤٠] على بن جعفر السعدي، الأفعال، ط/ عالم الكتاب، بيروت، عام ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، مادة (عقد) ٣٤٢/٢.

[٤١] مادة (عقد) العين ١٤٠/١، مختار الصحاح ١٨٦/١.

وجوبه، والعقدة الضيعة، ويجمع على عقد[٤٢].

ب . العقد في الاصطلاح الفقهي:

يطلق العقد في الشريعة بإطلاقين: عام، وخاص[٤٣]. فالمعنى العام، يُراد به كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به سواء كان في مقابل التزام آخر كالبيع والشراء ونحوه، أم لا كالنذر والطلاق واليمين[٤٤]. وسواء كان التزاماً دينياً كأداء الفرائض والواجبات أم التزاماً دنيوياً، قال الإمام الجصاص: "كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وإيجاب القرب وما جرى مجرى ذلك"[٤٥].

إذن، فالعقد بالمعنى العام لا يشترط فيه تطابق إرادتين لتكوينه، بل يتحقق بإرادة منفردة أيضاً. أما المعنى الخاص للعقد فهو الالتزام الذي لا يتحقق إلاّ من طرفين، وهذا المعنى الأخير هو المراد عند إطلاق الفقهاء لفظ العقد، فهم يعنون

---

[٤٢] الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ط/ مكتبة الهلال، دون سنة نشر ودون رقم طبعة، مادة (عقد)، ١٤٠/١.

[٤٣] الشيخ على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص١٨٦. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م، دون رقم طبعة، ص١٩٩. د. محمد بن عبد العزيز سعد اليمني، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة – دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت لجامعة الملك سعود بالرياض، ط/ دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، الطبعة الأولى، ص٢٧٢. د. أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، أسباب انحلال العقود غير المالية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود، ط/ دار ابن حزم، عام ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، الطبعة الأولى، ٤١/١.

[٤٤] المراجع السابقة.

[٤٥] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، ط/ دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ، دون رقم طبعة، ٢٨٥/٣. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٩٩.

به صيغة الإيجاب والقبول الصادرة من متعاقدين، وهذا هو المعنى الشائع في كتبهم[٤٦].

وهذا واضح من تعريف البعض له بأنه: "وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول[٤٧]، أو ربْطُ الْقبُولِ بِالْإِيجابِ[٤٨]. وعرَّفه بعض المعاصرين العقد: هو ربط بين كلامين، أو ما يقوم مقامهما، صادرين من شخصين على وجه يترتب عليه أثره الشرعي[٤٩].

ج . العقد في الاصطلاح القانوني:

لم يعرف التقنين المدني المصري القديم ولا الجديد العقد في نصوصه؛ ولذلك انبرى الفقه القانوني لتعريفه ومن هذه التعريفات: أنه توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله[٥٠].

أو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء أكان هذا الأثر هو إنشاء التزام أم نقله أو تعديله أم إنهاؤه[٥١].

---

[٤٦] علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص ١٨٦. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص١٩٩.

[٤٧] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر، ودون رقم طبعة، ١٨/١. محمد عميم الإحسان البركتي، قواعد الفقه، ط/ الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى، ٣٨٣/١. محمد بن بهادر الزركشي، المنثور، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية، ٣٩٧/٢. أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط/ دار المعارف، مصر، دون سنة نشر ودون رقم طبعة، ١٩٥/٦.

[٤٨] ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، مرجع سابق، ٢٨٣/٥.

[٤٩] علي الخفيف أحكام المعاملات الشرعية، ص ١٨٤، ١٨٥.

[٥٠] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط/ دار الشروق، مصر، عام ٢٠١٠م، الطبعة الأولى، ١١٥/١.

[٥١] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، ط/ دار محمود للطبع والنشر والتوزيع، مصر، دون سنة نشر ودون رقم طبعة، ٥/٢.

ومع خلو القانون المدني المصري من تعريف للعقد إلا أن القانون المدني العراقي عرَّفه في مادة (٧٣) منه بأنه: "ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الأخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"[٥٢].

ويلاحظ من تعريف المُشرِّع العراقي أنه أخذ بالنظرة الموضوعية التي تسود الفقه الإسلامي، ولم يأخذ بالنزعة الذاتية التي تسود الفقه اللاتيني، ذلك أن هذا التعريف وطبقاً لنصه سالف البيان يؤكد على أن العقد هو ارتباط بين إيجاب وقبول على نحو يثبت أثراً في المعقود عليه، أي أنه يغير المحل ذاته من حالة إلى حالة، وليس على نحو ما يرى الفقه اللاتيني الذي يرى أن العقد ارتباط بين الإيجاب والقبول بما ينشئ التزامات شخصية بين المتعاقدين.

والحق أن هذا التوجه في التعريف من المُشرِّع العراقي وبما حواه يتوافق مع نظرة الفقه الإسلامي، والدليل على ذلك أن هذا التعريف مقتبس من أحد مدونات الفقه الإسلامي الحديثة، فقد ورد في تعريف العقد في مرشد الحيران في مادته (١٦٨) "العقد" هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"[٥٣].

ثانياً- أركان العقد في الفقه الإسلامي:

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٥٤] أن العقد يلزم لتحققه ثلاثة أركان الصيغة والعاقدان والمعقود عليه. ويرى الحنفية والزيدية أن

---

[٥٢] المادة ٧٣ من القانون المدني العراقي.

[٥٣] محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط/ ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م، الطبعة الثانية، ص٢٧.

[٥٤] محمد بن أحمد المالكي، شرح ميارة، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٤٤٩/١. أحمد الدردير، الشرح الكبير، ط/ دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر ودون رقم طبعة، ٢/٣. محمد بن الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، دون رقم طبعة، ٢٧٦/٢. عبد الحمدي الشرواني، حواشي الشرواني، ==

ركني العقد الأساسين هما الإيجاب والقبول[٥٥]، والحق أن الخلاف السابق بين المذاهب هو خلاف شكلي لا يترتب عليه أثر؛ إذ إن الإيجاب والقبول يستلزم بطبيعة الحال العاقدان والمعقود عليه، والإيجاب هنا كما عرفه الحنفية هو إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أو لا، سواء وقع من البائع أم من المشتري، كأن يبتدئ المشتري فيقول اشتريت منك هذا بألف، والقبول الفعل الثاني[٥٦].

وسمي ما يصدر من أحد العاقدين أولاً إيجاب، وما يصدر من الطرف المقابل ثانياً قبولاً؛ لأن الإيجاب معناه الإثبات، ولما كان القول الأول أصلاً لإثبات الالتزام والثاني يجيء مبنياً عليه، وما فيه من الالتزام إنما كان للرضا به؛ لذا كان الأول هو الإيجاب؛ لأنه إذ هو عمدة الالتزام وعماده، وكان الثاني قبولاً لأنه رضا بما في الأول من إلزام والتزام[٥٧].

== ط/ دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر ودون رقم طبعة، ٢١٥/٤. محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر ودون رقم طبعة، ١٧٢/١. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، دون رقم طبعة، ١٤٦/٣. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط/ عالم الكتاب، بيروت، دون سنة نشر، الطبعة الثانية، ٥/٢. محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، الطبعة الثانية، ٤/٢.

[٥٥] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٢٩/٢. محمد بن عبد الله السيواسي، شرح فتح القدير، ط/ دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر، ودون طبعة، ٢٤٨/٦. البحر الرائق، مرجع سابق، ٢٨٣/٥.

[٥٦] ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ٦/ ٢٤٨. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٥٠٦/٤.

[٥٧] محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٢٠٢.

وإن كان المالكية والشافعية والحنابلة يفرقون بين ما يصدر عن البائع وبين ما يصدر عن المشتري، فيرون أن ما صدر من المملك هو الإيجاب ولو تأخر، والقبول ما صدر من المتملك ولو تقدم[٥٨].

والحق أن هذا الخلاف خلاف نظري لا يترتب عليه نتائج عملية؛ لأن كل لفظة تصدر من المتعاقدين تعد إيجاباً وقبولاً، وأن إطلاق لفظة إيجاب على لفظة وقبول على لفظة أخرى هي من قبيل التسمية الاصطلاحية فقط[٥٩].

ثالثاً- أركان العقد في القانون:

للعقد في الفقه القانوني ركنان: التراضي والسبب، فالعقد في القانون يقوم على الإرادة (أي تراضي المتعاقدين)، والإرادة بدورها يجب أن تتجه إلى غاية مشروعة، وهذا هو السبب، أما المحل فهو ركن في الالتزام وليس ركناً في العقد[٦٠].

ويجب حتى يتم العقد أن يصدر إيجاب من أحد المتعاقدين يعقبه قبول من المتعاقد الآخر. وتطبيقاً لذلك نصت المادة (٨٩) من القانون المدني المصري

---

[٥٨] محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية، ٢٣١/٤. الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٤/٣. الفاسي، شرح ميارة، مرجع سابق، ٤٤٩/١. إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر ودون رقم طبعة، ٢٥٧/١. النووي، المجموع، ط/ دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر ودون رقم طبعة، ١٥٣/٩. ابن قدامه، المغني، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، دون رقم طبعة، ٣/٤، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٢٦١/٤. البهوتي، الروض المربع، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ، دون رقم طبعة،٢٣/٢.

[٥٩] أحمد زكي عويس، المدخل في الفقه الإسلامي، القسم الثاني النظريات العامة في الفقه الإسلامي، ط/ مكتبة جامعة طنطا، دون سنة نشر ودون رقم طبعة، ٤٢١.

[٦٠] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ١٤٠/١.

على: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"[٦١].

رابعاً– لزوم العقد في الفقه الإسلامي:

يعرف لزوم العقد بأنه: ربط شرعي لأجزاء التصرف بين عاقدين ليس لأحدهما الفسخ من غير قبول الآخر[٦٢]. فإذا استجمع العقد شروطه وأركانه، فهو عقد صحيح ومعتبر شرعاً[٦٣]، وهذا العقد بهذا الوصف يكون صالحاً لترتيب آثاره الشرعية عليه[٦٤]، ومن ثم فهو لازم للطرفين لا يحق لأحدهما طلب نقضه أو فسخه إلا إذا توفرت شروط محددة، وغالباً فإن تلك الشروط صارمة حتى يمكن إبطال العقد وفسخه، ومثال ذلك: في عقد البيع، إذا تم صحيحاً، فيترتب عليه انتقال الملكية للمشتري وانتقال الثمن للبائع، وهو لازم لا يمكن فسخه بالإرادة المنفردة من أحد العاقدين إلا استثناءً.

والعقد اللازم ينقسم لعقد لازم للطرفين كعقد البيع والإجارة والزواج، وعقد لازم لطرف واحد كعقد الضمان والكفالة مثلاً[٦٥]. أما العقد غير الصحيح هو مالم يتوفر فيه شروطه وأركان صحته، ومن ثم فهو قابل للإبطال، وبناء على ذلك،

---

[٦١] كود القانون المدني المصري، المادة ٨٩، ص ٢٣، ط/ دار مصر للموسوعات القانونية.

[٦٢] د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، أحكام لزوم العقد، (دكتوراه)، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، الطبعة الأولى، ص٢٨.

[٦٣] علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدو، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، ٣٨٠/١. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، ٢٧٥/٢.

[٦٤] د. محمود بلال مهران، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، ط/ دار الثقافة بجامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص٤٢٨.

[٦٥] د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، أحكام لزوم العقد مرجع سابق، ص٣٢.

فالأصل أن العقد إذا تم صحيحاً، فلا يمكن لأحد الطرفين فسخه أو تعديله أو نقضه.

فالبيع إذاً لازم من جهة الأصل مادام لم يتطرق للإرادة عيب من غش أو تدليس أو تغرير لأحد أطراف العقد، وذلك على تفصيل سيأتي.

خامساً- لزوم العقد في القانون الوضعي:

إذا تم العقد صحيحاً خالياً من عيوب الإرادة مستوفياً شرائطه القانونية، فهو لازم من الناحية القانونية، لا يجوز لأحد طرفيه فسخه بالإرادة المنفردة إلا طبقاً للقواعد القانونية المقررة استثناءً على هذا الأصل.

ذلك؛ لأن كلا الطرفين دائن للطرف الآخر ومدين له، فالمشتري دائن للبائع بالعين المبيعة ومدين له بالثمن، والبائع مدين للمشتري بالعين المبيعة ودائن له بالثمن[٦٦].

وقد نصت المادة (١٤٧) الفقرة الأولى من القانون المدني المصري، العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون[٦٧].

فهذه القاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" تؤكد على مبدأ سلطان الإرادة الذي مازال يسود الفكر القانوني، وتستلزم هذه القاعدة أنه يمتنع على أي من المتعاقدين نقض العقد أو إنهاؤه أو تعديله على غير مقتضى[٦٨]. وعلى ذلك نجد أن هناك توافقاً شرعياً وقانونياً على لزوم العقد من جهة الأصل، وأن الاستثناء هو جواز انحلال هذا العقد.

---

[٦٦] د. سعيد مبارك وآخرين، الوجيز في العقود المسماة، البيع، الإيجار، المقاولة، ط/ مكتبة السنهوري، بغداد، بدون رقم طبعة وسنة طبع، ص١٠.

[٦٧] كود القانون المدني المصري، المرجع السابق، ص٤٣.

[٦٨] المستشار/ محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثالثة، دون رقم طبعة، ودون دار طبع، ص٩٢٩.

المطلب الثاني

أثر الزيادة على سعر السوق في لزوم العقد

قلنا سابق إن الإسلام يعترف بعوامل العرض والطلب وتأثيرها على تحديد الأسعار، فكل سعر تكون في السوق الحرة الخالية من الغش والاحتكار، فهو سعر يصح به البيع والشراء والعقد المبرم بناء عليه هو عقد صحيح لازم.

ومن الجدير بالملاحظة أن الأصل أن الربح في الإسلام ليس محدوداً بحد معين كما يرى جمهور الفقهاء على خلاف ما يراه بعض المالكية، الذين يرون أن الربح محدود بثلث ثمن السلعة كما عرضنا سابقاً.

وعلى ذلك، فالزيادة اليسيرة في سعر السلعة الجاري في الأسواق مغتفر؛ لأنه من دواعي المساومة بين البائع والمشترى، إلا أنه حفاظاً على الحقوق وصيانة للأموال عن التبذير والإهدار، فإن الفقهاء توقفوا بالبحث والتنقيب حول بيع السلعة للمشتري بزيادة غير مألوفة (أي بزيادة على سعر السوق الجاري)، وبحثوا ذلك تحت مسمى مصطلح الغبن الفاحش، وبحثوا أثر ذلك على العقد؛ وذلك إبراء للذمم وتوضيح حدود الشريعة فيما يخص المعاملة في الأسواق.

أ. والغبن في اللغة: هي النقص، ومغبون أي منقوص في السعر، غبنه في البيع خدعه وبابه ضرب[٦٩].

ب . الغبن في اصطلاح الفقهاء: هو بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله أو اشتراها كذلك[٧٠]، أي بيع السلعة بأكثر من ثمن السوق الجاري.

---

[٦٩] مادة (غبن)، مختار الصحاح، ١٩٦/١.

[٧٠] محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية، ٤٦٩/٤.

وفرق الفقهاء بين نوعين من الغبن، الأول الغبن الفاحش، والثاني الغبن اليسير. والحنفية يرون أن الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في الأسواق[٧١].

يقول صاحب المبسوط: "إن كل عيب ينقص من المالية مقدار ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في الأسواق فهو عيب فاحش"[٧٢]؛ لأن ما يدخل تحت تقويم المقومين لا يتحقق كونه زيادة، وما لا يدخل كانت زيادته متحققة[٧٣]، فمثلاً إذا اشترى رجل سلعة بمائة، فلما نظر فيها أهل الخبرة، قومها بعضهم بثمانين، وبعضهم بسبعين، وبعضهم بستين، ولم يذكر أحدهم أنها بمائة، فهي بهذا الوصف لم تدخل تحت تقويم أي من المقومين في الأسواق، فهنا يكون المشتري قد وقع في الغبن الفاحش، أما إذا دخل تحت تقويم أحدهم فهو عيب يسير[٧٤].

والفقهاء متفقون على أن الغبن اليسير لا يؤثر في صحة العقود، واختلفوا في تأثير الغبن الفاحش على لزوم العقد، وثبوت الخيار على قولين:

القول الأول[٧٥]: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أن مجرد الغبن لا يؤثر على صحة العقود، ولا لزومها، ولا يثبت به للمشتري أو البائع المغبون خيار الرد، على تفصيل في بعض الحالات. فالحنفية [٧٦] يرون: أن

---

[٧١] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ط/ دار المعرفة، بيروت، عام ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، الطبعة الأولى، ٧٠/٥.

[٧٢] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٧٠/٥.

[٧٣] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٣٠/٦.

[٧٤] ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دون رقم طبعة، ١٤٣/٥.

[٧٥] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، ١١٣/٣. الدردير، الشرح الكبير، ١٤٠/٣.

[٧٦] الكيلوبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١٣/٣.

المشترى إذا غبن في السعر، فليس له حق رد المبيع إلا إذا غر البائع المشتري، فإذا ذهب غش البائع المشتري في السلعة فاشترها بأكثر من قيمتها، فله الخيار، فمثلاً: إذا قال البائع للمشتري هذه الآلة صناعة يابانية أو أمريكية، فاشترها المشتري، ثم اكتشف أنها صناعة صينية مثلاً فيثبت له الخيار في تلك الحالة.

وذهب المالكية إلى أنه ليس للمغبون أن يرد السلعة التي اشترها بسعر تجاوز سعر السوق، ولو كان السعر خارجاً عن معتاد العقلاء[٧٧].

إلا إذا كان المشتري يجهل ثمن السلعة في السوق، فيستسلم للبائع بأن يقول له: بعني كما تبيع للناس، فإني لا أعلم القيمة، أو يقول البائع: اشتر مني كما تشتري من غيري أو غير ذلك، أو يستأمنه البائع المشتري أو المشتري البائع بأن يقول أحدهما للآخر ما قيمته لأشتري بها أو لا بيع بها؛ فيقول له قيمته كذا، والحال أنه ليس كذلك، فللمغبون هنا الرد[٧٨]. وذهب بعض المالكية[٧٩] أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث؛ لأن الربح يجب ألا يتجاوز ثلث ثمن السلعة.

وذهب الشافعية[٨٠] أن مجرد الغبن لا يثبت الخيار، وإن تفاحش، ولو اشترى شخص زجاجة بثمن كثير يتوهمها جوهرة؛ فلا خيار له ولا نظر إلى ما يلحقه من الغبن؛ لأن التقصير منه، إذ لم يراجع أهل الخبرة وعلى ذلك، فالجمهور يرى صحة العقد ولزومه، وأنه لا خيار للمغبون مادام البيع كان خالياً من الغش أو التدليس أو التلبيس، أما إذا حدث غش أو تلبيس أو تدليس فيثبت للمغبون الخيار بلا خلاف.

---

[٧٧] الفاسي، شرح ميارة، ٦٤/٢.

[٧٨] الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ١٤٠/٣.

[٧٩] محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، دون رقم طبعة، ٢١٧/٥.

[٨٠] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٤٧٠/٣.

القول الثاني[٨١]: وهو لبعض فقهاء الحنفية ولبعض فقهاء المالكية والحنابلة والإمامية أن مجرد الغبن الفاحش لو لم يصاحبه تغرير يجعل العقد غير لازم، ويثبت للمغبون خيار الرد.

وحصر الحنابلة الخيار في هذه الحالة للمغبون في ثلاثة مواضع:

الأول: تلقي الركبان، وهو تلقي البائعين للسلع خارج السوق للحصول على سلعهم وبيعها في الأسواق، إذا تلقاهم فاشترى منهم وباعهم وغبنهم، ثبت للمغبون حق الرد.

الثاني: بيع النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به المستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك[٨٢].

الثالث المسترسل: وهو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة، فإذا غبن غبناً يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء[٨٣].

وذلك استناداً إلى ما روي عن أبي هرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أنَّ رَسولَ اللّهِ –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تَلَقَّوا الرّكْبَانَ ولا يَبِعْ بَعْضكُمْ على بَيعِ بَعضٍ ولا تَنَاجَشوا ولا يَبِعْ حَاضرٌ لبَادٍ ولا تصرُّوا الغَنَمَ ومَنْ ابتَاعَهَا فَهوَ بخَيْرِ النَّظَرَينِ بَعدَ أنْ يَحْتَلبَهَا إن رَضيَهَا أَمسَكَهَا وَإنْ سَخطَهَا ردَّهَا وصَاعًا من تَمرٍ"[٨٤].

---

[٨١] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١٤٣/٥. محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ٤٦٨/٤. ابن قدامة، المغني، ١٧/٤. محمد بن الحسن النجفي، جواهر الكلام، ط/ دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، دون سنة طبع ودون رقم طبعة، ٩٨/٢٣. هاشم معروف الحسيني، نظرية العقد في الفقه الجعفري، عرضاً واستدلالاً ومقارنات، دون دار طبع ودون سنة طبع، ص٤٦٧.

[٨٢] ابن قدامة، المغني، ١٤٨/٤.

[٨٣] المرجع السابق، ١٧/٤.

[٨٤] أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، ط/ دار بن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ، دون رقم طبعة، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم، ٧٥٥/٢، حديث رقم ٢٠٤٣.

الرأي الراجح:

يرى الباحث رجحان القول الثاني القائل بثبوت الخيار للمغبون غبناً فاحشاً في السعر، ولو حصل الغبن له بغير غش أو تدليس أو تغرير؛ لاستقامة ذلك من قواعد الشريعة التي تمنع الضرر وترفعه، وتحرم أكل الناس بالباطل، إضافة إلى منطقية النتائج التي ينتهي إليها هذا الرأي من حيث إنه لا يجب دعم المعتدي بالحكم بلزوم تصرفه على حساب الطرف الأضعف في العلاقة وهو الطرف المخدوع، فالحكم بعدم لزوم العقد في تلك الحالة ينتهي إلى تأكيد قواعد الشريعة وأصولها التي تدعو إلى الحفاظ على حقوق الناس، وتقرير العقاب للمعتدي الذي يستغل جهل الناس وضعفهم في البيع والشراء.

المطلب الثالث

الزيادة على سعر السوق مقابل الأجل

الأصل في البيع أن يتم بثمن حال، ولكن إذا تم البيع بثمن مؤجل زائد عن سعر السوق الحالي، كأن يعرض البائع سلته في السوق بثمن حال كذا وبثمن مؤجل كذا يزيد عن الثمن الحال، فهل يصح البيع ويلزم أم يكون باطلا ؟!

القول الأول[٨٥]:

---

[٨٥] السرخسي، المبسوط، ٨/١٣. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ط/ دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، الطبعة الأولى، ٤١٩/٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٢٤/٥. أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٠٨/٢. محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الوسيط في المذهب، ط/ دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، ٤٣٨/٢. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الشرح الكبير للرافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، ٥٣٩/٢. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٠٥/٤. محمد بن الحسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٩٨/٢٣.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية إلى صحة هذا البيع ولزومه مادام الأجل معلوماً، استناداً إلى عموم[٨٦] قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[٨٧].

وجه الدلالة: أن الآية بعمومها تشمل البيع المؤجل بزيادة في الثمن؛ ذلك أن التراضي قائم في هذا النوع من البيع، ومادام الرضا قائماً، فلا محل للقول بمنعه.

وبما روته السيدة عائِشَةَ –رضي الله عنها– أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– اشْتَرَى من يهُودِيٍّ طعَامًا إلى أجَلٍ معْلُومٍ وارْتَهَنَ منه درْعًا من حدِيدٍ[٨٨].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا النوع من البيوع التي يكون فيها الأجل، وإن كان ليس في الحديث تصريح بزيادة ثمن ما اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الأجل، فإنه ليس هناك تصريح بمنعه.

ولأن هذا بيع وقع بين العاقدين مستوفياً للأركان والشروط خالياً من أي غرر أو غش أو تدليس، وما يؤكد صحته أن الغرر المبطل للعقود إما أن يقع في العوضين أو في الأجل، وهو منتفٍ في كل ذلك، ولا يمكن القول بعدم صحة مثل هذا البيع إلا بدليل؛ لأن الأصل في التصرفات الصحة[٨٩].

القول الثاني[٩٠]:

وهو لبعض الأئمة والتابعين منهم زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى. واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[٩١].

---

[٨٦] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ط/ دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ، الطبعة الأولى، ٥/٢٥٠.

[٨٧] سورة البقرة، جزء من الآية ٢٧٥.

[٨٨] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب السلم والرهن، ٢/٧٨٤، حديث رقم ٢١٣٤.

[٨٩] السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ١٣/٨.

[٩٠] الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/٢٥٠.

[٩١] سورة البقرة، جزء من الآية ٢٧٥.

وجه الدلالة: إذا كان الربا محرم؛ لأنه زيادة في الدين مقابل الأجل، فكذلك البيع بزيادة في ثمن المبيع مقابل الأجل[٩٢].

وبما روي عن أبي سلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم– من باعَ بيْعَتَيْنِ في بيْعَةٍ فلَهُ أوْكَسُهُمَا[٩٣] أو الرّبَا[٩٤].

وجه الدلالة: أن معنى البيعتين في بيعة الواردة في الحديث أن الرجل يبيع البيع فيقول هو نساء بكذا وكذا، وهو نقد بكذا وكذا[٩٥].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ورد له تفسيرات أخرى، منها ما رواه الترمذي عن بعض أهل العلم بقوله: "وقد فسر بعض أهل العلم قالوا بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما "[٩٦]. وعلى ذلك فهو محتمل، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال.

الرأي الراجح:

يرى الباحث رجحان القول الأول القائل بالجواز لعموم الأدلة القائل بالجواز، ولتوافق هذا النوع من البيع مع ما يستلزمه جوهر العقود وهو الرضا.

وعلى ذلك؛ فإن البيع بالزيادة على سعر السوق مقابل الأجل جائز، والعقد طبقاً لذلك صحيح لازم مادام العقد قد انتفت فيه العيوب المبطلة.

---

[٩٢] انظر في ذلك، الجصاص، أحكام القرآن، ١٨٤/٢.

[٩٣] انقصهما، انظر: عون المعبود، ٢٣٩/٩.

[٩٤] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب (فيمن باع بيعتين في بيعة)، ٢٧٤/٣، حديث رقم ٣٤٦١، هذا حديث حسن صحيح، انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٤٩٦/٦.

[٩٥] الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٤٩/٥.

[٩٦] الترمذي، سنن الترمذي، ٥٣٣/٣.

المبحث الرابع

أثر الزيادة على سعر السوق في القانون الوضعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الغبن في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: أثر الغبن على صحة العقد في القانون الوضعي.

المطلب الأول

الغبن في القانون الوضعي

أولاً- الغبن في القانون المصري:

يعرف الغبن في القانون بأنه: عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه[٩٧]. ويعد الغبن في القانون المصري هو المظهر المادي لاستغلال أحد المتعاقدين للآخر، ومع ذلك، فالقانونيون يعترفون بضرورة التميز بين الغبن اليسير والغبن الفاحش كما كان اتجاه الفقه الإسلامي، فالغبن اليسير مغتفر ولا أثر له في القانون، بينما الغبن الفاحش يجب أن يكون ذا أثر[٩٨].

ونصت المادة (١٢٩) من القانون المصري في فقرتها الأولى على أنه: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الأخر وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد أستغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد".

---

[٩٧] السنهوري، الوسيط، ٣٠٦/١.

[٩٨] السنهوري، المرجع السابق.

ومن الجدير بالذكر أن الفقه القانوني بوجه عام يتنازعه نظريتان في شأن تحديد قيمة الأشياء:

الأولى: قيمة الأشياء المادية، وهي القيمة التي تتحدد للأشياء في الأسواق بناء على قانون العرض والطلب والقوانين الاقتصادية الأخرى.

والثانية: قيمة الأشياء الشخصية، أي قيمة الشيء لدى الشخص بنظرته الشخصية التي يتغلب فيها العنصر النفسي.

ومهما يكن من أمرٍ فإن القانون المدني المصري وعلى غرار كثير من القوانين الغربية اتجه إلى الأخذ بالمعيار الشخصي أو قيمة الأشياء الشخصية، ومن ثم عد التقدير الشخصي للأشياء داخلاً في تحديد الغبن المبطل للعقود.

ولا يخفى ما لهذا التوجه من أضرار لما يرتبه من نزع فتيل الاستقرار في المعاملات، وما قد يؤدي إلى من بذر بذور النزاع والشقاق والخضوع للمعايير الشخصية المتقلبة التي قد تؤدي إلى اضطراب الأسواق وانهيارها.

وهذا المأخذ المهم توقّاه الفقه الإسلامي باختياره تقيم الأشياء اعتباراً بقيمتها السوقية ما دام هذا السعر الذي تكوّن في السوق على قواعد العدل والأمانة، وتجنب قواعد الغش والتدليس والتغرير.

وإن كان هذا المأخذ القانوني قد شكل خطراً على استقرار العلاقات العقدية واستمراها، فلا شك أن ما توجه إليه الفقه الإسلامي بتوجهه هذا حقق للمعاملات أقصى حدود الأمان عن طريق منها استقرار المعاملات واستقرار الأسواق والتعامل مع حقائق الأشياء الظاهرة بما يصب في نهاية المطاف في استقرار المجتمع ككل.

وأياً ما كان الأمر، فإن الغبن في نظر القانون وكما تم التوضيح سابقاً هو المظهر المادي للاستغلال، بمعنى أنه إذا توفر الغبن ذو المظهر المادي المتمثل في عدم تعادل التزامات المتعاقدين، فإنه دليل على وقوع استغلال يفضي في حالة ثبوته إلى الحكم بالبطلان للعقد، وهذا يعني أن للاستغلال عنصرين:

الأول: هو العنصر الموضوعي، وهو عدم التعادل بين التزامات البائع والمشتري، ومتى حدث هذا الاختلال توفر هذا العنصر ويشترط أن يكون اختلالاً فادحاً، وعلى ذلك، فإن الغبن اليسير لا يمنع من صحة العقد.

الثاني: العنصر النفسي، وهو يتشكل في صورة أن أحد المتعاقدين يستغل في المتعاقد الآخر طيشاً بيناً أو هوى جامحاً.

وعلى ذلك، فإن الطعن بموجب المادة المشار إليها في صحة العقد لا يقبل إلا باجتماع عنصرين، هما: العنصر المادي المتمثل بالغبن المتصور في ظهور عدم التعادل بين العوضين، والعنصر النفسي، وهو الاستغلال، أي يجب أن يكون الغبن ناشئاً عن استغلال الغابن لطيش أو هوى المغبون[٩٩].

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يشترط ثلاثة شروط للعنصر النفسي المتمثل في الاستغلال حتى إذا نشأ عنه غبن، حق للمغبون المطالبة ببطلان العقد طبقاً للمادة سالفة البيان:

الأول- أن يختل التعادل بين الأداءات المتقابلة أو ينعدم عند وجود المقابل:

ويشترط أن يكون هذا الاختلال غير مألوف، ومن ثم إذا حدث اختلال مألوف، لا يحق للمغبون أن يطلب الإبطال.

الثاني- أن يكون هناك استغلال لطيش بين أو هوى جامح في المتعاقد المغبون:

ويلاحظ الوصف القانوني لكل من الطيش والهوى، فوصف الأول بالبين، ووصف الثاني بالجامح، للدلالة على أثرهما الصارخ فيما ينشأ عن وجودهما في نفس المتعاقد من غبن فاحش في معاملاته المالية يكون مؤثراً على صحة العقد بخلاف الغبن اليسير.

---

[٩٩] د. خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، الطبعة الأولى، ص١٠٢.

ويقصد بالطيش البين: الخفة الزائدة التي تؤدي إلى التسرع وسوء التقدير[١٠٠]، ومثاله: شاب مستهتر ورث مالاً فجأة، فقام أحد المستغلين بإغرائه بالدخول في بعض المعاملات المالية معه التي لا يتعادل العوضان فيها.

ويقصد بالهوى الجامح: هو شدة تعلق شخص بشيء معين أو بشخص معين يسعى لتحقيق رغباته من غير تبصر، ومهما كان الثمن غير مبالٍ بالأضرار التي قد تلحقه من جراء هذا التعلق، كرجل عجوز تزوج فتاة صغيرة السن، فاستغلت فيه هذا التعلق بها فأبرمت معه تعاقدات نتج عنها غبن فاحش.

الثالث- أن يكون الاستغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد:

أي يجب أن يكون الاستغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون إلى إبرام التصرف، بمعنى أن يكون هو الذي حمل الطرف المغبون على ارتضاء العقد على نحو ما ارتضاه عليه[١٠١].

ثانياً- الغبن في القانون العراقي:

لا يعد الغبن وحده في القانون المدني العراقي عيباً لا في العقد ولا في الرضا، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٢٤) من القانون المدني العراقي بقولها: "مجرد الغبن لا يمنع من نفاذ العقد ما دام الغبن لم يصحبه تغرير"، ذلك أن أطراف العلاقة العقدية هم أولى من غيرهم بترتيب أمورهم المالية، وهم أقدر على الحكم على تناسب العوضين من عدمه، فتناسب الالتزامات في الأصل متروك تقديره لطرفي العلاقة وإرادتهم الحرة، فإذا نتج العقد عن تلك الإرادة الحرة، فلا تعقيب للقانون على ذلك إلا إذا جاء هذا الاختلال في الالتزامات نتيجة تغرير مارسه أحد المتعاقدين على الآخر، فوقع الطرف الآخر نتيجة لذلك في علاقة

---

[١٠٠] د. عبد المنعم الصدة، مصادر الالتزام، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، ص٢٣٥.

[١٠١] المستشار/ عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، ٣٥٤/٢.

عقدية مختلة التوازن، ولولا هذا التغرير الذي مُورس عليه، ما كان ليقدم على هذه العلاقة[١٠٢]، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يمكن القول إن القانون المدني العراقي لم يأخذ بالتغرير وحده كعيب من عيوب الإرادة، أو الغبن وحده كعيب من عيوب العقد، على عكس القانون المصري الذي عد الغبن عيباً مستقلاً قائماً بذاته، ولكن ليس عيباً في الإرادة، وإنما هو عيب في العقد[١٠٣].

المطلب الثاني

أثر الغبن على صحة العقد في القانون الوضعي

أولاً- في القانون المصري:

نصت المادة (١٢٩) من القانون المدني في عجزها على أنه: "جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد".

ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة: "ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن".

وطبقاً لهذه المادة، فإنه على أثر توفر شروط الاستغلال وعناصره يمكن للطرف المغبون أن يطلب أحد طلبين:

الطلب الأول: إبطال عقد البيع.

الطلب الثاني: طلب إنقاص الثمن.

ويجب أن يرفع الطرف المغبون دعواه أمام القضاء خلال سنة من تاريخ العقد، ولا يلزم القاضي بإجابة المغبون إلى طلب الإبطال إلا إذا كشفت ملابسات

---

[١٠٢] د. عزيز كاظم جبر، الغبن في القانون المدني العراقي، بحث منشور بمجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، ص٣٨.

[١٠٣] السنهوري، الوسيط، ٣٠٦/١.

الدعوى أن الاستغلال الذي نشأ عنه التعاقد قد أفسد الرضا، وأنه لولا هذا الاستغلال، ما كان المتعاقد أبرم العقد أصلاً.

أما إذا كان الاستغلال لم يفسد الرضا فساداً تاماً، وكان الاختلال في الالتزامات بين المتعاقدين يمكن جبره؛ فإنه يجبر هذا النقص في الثمن أو ينقص الزيادة فيه بما يعود للتعادل بين التزامات المتعاقدين[١٠٤].

وهذا التوجه في القانون المدني المصري في مجمله متوافق مع الفقه الإسلامي في توجهه إلى حماية الأموال وصيانتها، وترتيب الجزاء المدني على الخداع في البيوع.

ثانياً- في القانون العراقي:

فرق القانون المدني العراقي بين حالتين فيما يخص أثر الغبن في العقد:

الحالة الأولى- إذا صاحب الغبن تغرير:

إذا صاحب الغبن تغرير، فإن العقد يكون موقوفاً، ويحق للطرف المغبون المطالبة بنقض العقد، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢١) الفقرة الأولى التي جاء فيها: "إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً على إجازة العاقد المغبون، فإذا مات من غرر بغبن فاحش، تنتقل دعوى التغرير لوارثه".

ويلاحظ أن هذه المادة اشترطت حتى يكون العقد موقوفاً أن يحدث التغرير والغبن معاً حتى يشكلاً عيباً من العيوب التي تجعل العقد قابلاً للإبطال.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الحكم الذي جاءت به المادة سالفة الذكر مشروطاً بأن يحدث التغرير من المتعاقد أو من غيره مع علم المتعاقد به، أما إذا

---

[١٠٤] السنهوري، ٣١٢/١. المستشار عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، ٣٥٤/٢.

حدث التغرير من غير المتعاقد، ففي تلك الحالة فالمغبون له أن يعود على من غرر به طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، وليس له المطالبة بنقض العقد[١٠٥].

الحالة الثانية- إذا كان الغبن مجرداً عن التغرير أو كان الطرف الآخر لا يعلم بالتغرير:

مع أن القانون العراقي لم يعترف بالغبن كعيب من عيوب التي تجيز نقض العقد، إلا أنه لم يهمل الغبن المجرد، بل عده سبباً من أسباب التعويض، وساوى في ذلك بين الغبن الفاحش والغبن اليسير، وهذا هو منطوق المادة (١٢٣) من القانون العراقي التي نصت على أنه: "يرجع العاقد المغبون بالتعويض إذا لم يصيبه إلا غبن يسير أو أصابه غبن فاحش وكان التغرير لا يعلم به العاقد الآخر، ولم يكن من السهل عليه أن يعلم به أو كان الشيء قد استهلك قبل العلم بالغبن أو هلك أو حدث فيه عيب أو تغيير جوهري ويكون العقد نافذاً في جميع الأحوال".

ومن تلك المادة يتبين لنا أن الطرف المغبون لا يحق له طلب نقض العقد في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الغبن يسيراً وليس فاحشاً.

ب- عدم علم المتعاقد الآخر بالتغرير الذي صاحب الغبن وعدم إمكانه الوقوف على ذلك.

ج- إذا استهلك محل العقد، كأن كان طعاماً أو شراباً، أو هلاكه محل العقد كاحتراق الثوب.

د- حدوث تغير جوهري في محل العقد، كمن اشترى قماشاً فخاطه ثوباً.

وكل ما يملكه المتعاقد المغبون في تلك الحالات وطبقاً للمادة سالفة البيان أن يطلب رفع الغبن الذي وقع عليه، إلا في حالتين يكون العقد فيهما باطلاً ولو لم يصاحب الغبن تغرير:

---

[١٠٥] د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، الغبن في القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص٤٢.

الحالة الأولى: كون المغبون محجوراً عليه.

الحالة الثانية: كون المال الذي حصل فيه الغبن مالاً للدولة أو مالاً للوقف.

في تلك الحالتين يكون الغبن الفاحش مبطلاً للعقد، وهذا ما نصت عليهم الفقرة الثانية من المادة (١٢٤) من القانون المدني العراقي.

إضافة إلى ما سبق؛ فإن المُشرِّع العراقي عد الغبن الناشئ عن الاستغلال عيباً يجيز نقض العقد، فنصت المادة (١٢٥) منه على: "إذا كان أحد المتعاقدين قد استغلت حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً، جاز له في هذه المدة أن ينقضه".

ويلاحظ على هذه المادة ثلاثة ملاحظات:

الأولى: أنها اعترفت بالغبن الناشئ عن الاستغلال، وهي تتفق في ذلك مع القانون المصري سابق البيان.

الثانية: أن هذه المادة طبقاً لمنطوقها فرقت بين الغبن الفاحش والغبن اليسير، فلم تجز رفع الغبن اليسير الناشئ عن الاستغلال، إلا أنه ومع ذلك، فإن الحق في التعويض عن الغبن اليسير مازال يخضع لأحكام المادة (١٢٣) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه: "يرجع العاقد المغبون بالتعويض إذا لم يصبه إلا غبن يسير أو أصابه غبن فاحش، وكان التغرير لا يعلم به العاقد الآخر ولم يكن من السهل عليه أن يعلم به أو كان الشيء قد استهلك قبل العلم بالغبن أو هلك أو حدث فيه عيب أو تغيير جوهري ويكون العقد نافذاً في جميع الأحوال".

الثالثة: أنها ضربت أجلاً مقدراً بالسنة من تاريخ العقد بانتهائها لا يحق للطرف المغبون طلب رفع هذا الغبن، والشرط الخاص بالمدة أيضاً يتفق فيه القانون العراقي مع القانون المصري، إلا أن صريح نص القانون العراقي لم يبح للمتعاقد المغبون طلب إبطال العقد للغبن الناشئ عن الاستغلال كما نص القانون المصري

الذي منح الطرف المغبون أن يطلب أحد طلبين، الأول: إبطال عقد البيع، الثاني: طلب إنقاص الثمن.

ولم يمنح القانون العراقي حق الإبطال إلا في حالة كون هذا العقد من عقود التبرع بشرط المطالبة به خلال سنة.

ويلاحظ أن المُشرِّع المدني العراقي في تلك المادة أخذ بالمعيار الشخصي لقيمة الأشياء كما المُشرِّع المصري[١٠٦]، ولا يخفى ما لهذا التوجه من مخاطر على استقرار المعاملات كما سبق البيان.

وبعد هذا العرض لموقف كل من القانون المصري والقانون العراقي من الغبن يتبين من خلال المقارنة بين أحكامهما وأحكام الفقه الإسلامي الآتي:

١. أن توجه المُشرِّع المصري إلى عد الغبن عيباً مستقلاً من عيوب العقد يوافق توجه بعض الفقه الإسلامي.

٢. أن توجه المُشرِّع العراقي لاشتراط أن يكون الغبن مقروناً بالتغرير حتى يكون عيباً يرتب وقف العقد هو موافق لتوجه جمهور الفقه الإسلامي.

٣. أن تفرقة المُشرِّع المصري والمُشرِّع العراقي بين الغبن الفاحش والغبن اليسير متوافق مع الفقه الإسلامي، وإن كان النتائج التي تترتب على النوعين من الغبن لدى المُشرِّع المصري والعراقي بها بعض الاختلافات، إلا أنها في مجملها متوافقة مع الفقه الإسلامي.

---

(١٠٦) د. سميرة حسن محسن، الغبن وأثره في تعييب العقد، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق التابعة لجامعة القادسية، كلية القانون، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٠٩م، ص١٢٤.

نتائج البحث:

١. سعر السوق طبقاً لتعريف الاقتصاديين هو التعبير النقدي عن القيمة، والذي يتكون من خلال تفاعل قوى العرض والطلب.

٢. طبقاً للنظرية الاقتصادية الكلاسيكية القيمة السوقية وسعر السوق متساويان فقط في ظل ظروف كفاءة السوق والتوازن.

٣ . لم يعد لليد الخفية التي كانت عماداً من أعمدة الاقتصاد الحر السيطرة الكاملة في تحديد الأسعار بناء على ما يحدثه التوازن بين العرض، وإنما يخضع الأمر لآليات السوق التي تحكمها وتؤثر فيها سياسات تضعها الدولة وتتبعها وبما لا يتعارض مع آليات السوق وذلك لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية.

٤ . السعر في الفقه الإسلامي هو ما تقف عليه السلع من الأثمان وهو يتحقق نتيجة المساومة بين البائع والمشتري أو هو ما يتحدد كأثر لما يسمى بقانون العرض والطلب.

٥. فرق الفقهاء قديماً بين الثمن والقيمة فقالوا إن الثمن هو ما تراضيا عليه المتبايعان سواء زاد على القيمة أم نقص، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان.

٦. في التوجه الاقتصادي الإسلامي الذي يوصف بالغلاء أو الرخص هو السعر وليس القيمة، فالقيمة ثابتة ومستقرة، أما السعر فهو متغير طبقاً للظروف الاقتصادية.

٧. الأصل في الإسلام أن تترك أسعار السلع والخدمات لإرادة البائع والمشتري تتحدد طبقاً لهذه الإرادة بلا تدخل من الدولة مادام لم يسهم في سير الأسواق احتكار أو غش أو خداع.

٨ . فكرة الثمن العادل وجدت لها صدى في الفكر الاقتصادي الوضعي نظرياً إلا أنها لم يكن لها صداً تطبيقياً في الأسواق، وكذلك تشعبت تلك الفكرة الاقتصادي الإسلامي نظرياً، وكانت ذات أثر بالغ في تحديد سعر السوق عملياً؛ لأن تلك

الفكرة تضرب بجذورها في عمق الشعور للمسلم وقيمه التي يراقب في تنفيذها الله تعالى مما يجعله يبعد عن الظلم لأخيه الإنسان في البيع والشراء.

٩ . فكرة الثمن العادل في الاقتصاد الوضعي فكرة نظرية لم تجد لها صداً في الأسواق الرأسمالية، بينما في الاقتصاد الإسلامي طبقت هذه الفكرة عملياً بمفهومها الإسلامي واسهمت في ضبط السوق، نظراً لإحاطتها بسياج عقائدي.

١٠ . العقد في الفقه الإسلامي إذا استوفى أوضاعه الشرعية من حيث الأركان والشروط، فهو صحيح لازم، إلا إذا حدث ما يعكر صفو هذا الرضا عن طريق الغبن بالزيادة الفاحشة عن سعر السوق.

١١ . الغبن اليسير مغتفر؛ لأن أسعار السلع في الأسواق تتحدد بناء على قانون العرض والطلب الذي يتشكل في منتهاه بسبب المساومة بين البائع والمشتري، والتي قد يتحقق بسببها زيادة أو نقص عن قيمة السلعة الحقيقة.

١٢. الغبن الفاحش غير مغتفر، ولو لم يصاحب ذلك تغرير والعقود التي وقع أحد طرفيها يحق للطرف المغبون المطالبة بفسخ العقد أو زيادة عوضه ليتعادل العوضان.

١٣. الزيادة في ثمن السلعة مقابل الأجل جائزة بشرط أن تكون زيادة لا تتصف بالفحش، وأن تكون إرادة الطرفين خالية من الغش أو التدليس أو التغرير.

١٤. اختلفت النظرة القانونية عن النظرة الشرعية في تقدير قيمة الأشياء، إذ توجهت النظرة القانونية باعتبار القيمة الشخصية للأشياء التي تتفاوت بطبيعتها عند الأشخاص، بينما كانت النظرة الفقهية أكثر موضوعية، إذ توجهت إلى اعتبار قيمة السوق وسعر الأشياء فيها، وهذه النظرة الأخيرة تحقق الاستقرار في المعاملات المالية، وما يترتب على ذلك من استقرار النظام الاقتصادي للمجتمع ككل.

١٥. تتوافق النظرة القانونية في مجملها مع الفقه الإسلامي في تفرقتها بين الغبن اليسير والغبن الفاحش، وقررت أن الغبن الفاحش وحده هو الذي يستحق الإبطال أو المطالبة بالتعادل بين العوضين.

توصيات البحث:

بعد أن انتهى الباحث من البحث في هذا الموضوع المهم يوصي بمجموعة من التوصيات:

١. ضرورة إجراء مزيد من البحوث حول سعر السوق في ظل النظرية الاقتصادية الوضعية؛ لمحاولة فهم طبيعة تكوين هذا السعر خاصة في ظل التغيرات الهيكلية التي طرأت على الأسواق المحلية والعالمية من حيث طبيعة السوق والأشخاص المتفاعلة فيه، وفي ظل التغيرات الحادثة على الأسوق الرأسمالية مما سبب فجوة بين أسعار السلع والخدمات وقيمتها الحقيقة ومحاولة إيجاد الحلول الناجعة لها.

٢. ضرورة إجراء مزيد من البحوث حول سعر السوق في ظل الضوابط الإسلامية، ومدى تأثير هذه الضوابط في تكوين سعر يعبر عن القيمة الحقيقة للسلع والخدمات بما يحقق العدالة بين طرفي العلاقة العقدية، وتخطيط نموذجاً إسلامياً صالحاً لحل ما أفسدته النظرية الرأسمالية التي خربت اقتصاد الدول النامية.

٣. ضرورة إجراء مزيد من الدراسات حول الطبيعة القانونية للغبن إضافة إلى دراسة كل ما يشكل تجاوزاً لسعر السوق تحت أي مسمى، وبحث أثره على صحة العقود، وبيان حقوق كل من المتبايعين على إثر وجود هذا التجاوز؛ ذلك لانتشار وسائل الغش والتضليل مع وجود الوسائل الإلكترونية الحديثة.

٤. ضرورة الرقابة الصارمة على الأسواق عن طريق تشكيل هيئة تضم مجموعة من الخبراء والمثمنين المؤهلين في كل سوق مركزي، ويتفرع منها فروع في كل سوق فرعي مرخص من الدولة وظيفتها إزالة العقبات التي تعترض انسياب سعر السوق، وجريان حركة السلع والخدمات بلا عوائق إضافة إلى اختصاصها في فض النزاعات بين المنتجين أو البائعين والمستهلكين فيما يخص أسعار السلع والخدمات خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية.

مراجع البحث ومصادره

١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط/ دار الدعوة، تحقيق/ مجمع اللغة العربية.

٢) إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر ودون رقم طبعة.

٣) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، دون رقم طبعة ودون سنة نشر.

٤) أبو بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، مكتبة حقانية، ملتان، باكستان، ١٣٠١هـ، دون رقم طبعة.

٥) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، دون دار طبع.

٦) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، ط/ دار بن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ، دون رقم طبعة.

٧) أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط/ دار الفكر، بيروت.

٨) أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، أسباب انحلال العقود غير المالية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود، ط/ دار ابن حزم، عام ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، الطبعة الأولى.

٩) ٩. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، ط، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ، دون رقم طبعة.

١٠) أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط، دار المعارف، مصر، دون سنة نشر.

١١) أحمد الدردير، الشرح الكبير، ط/ دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر ودون رقم طبعة.

١٢) أحمد زكي عويس، المدخل في الفقه الإسلامي، القسم الثاني النظريات العامة في الفقه الإسلامي، ط/ مكتبة جامعة طنطا، دون سنة نشر ودون رقم طبعة.
١٣) أحمد ممدوح محمد يونس، الثمن العادل في الإسلام، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، إبريل ٢٠٠٢م.
١٤) إسماعيل هاشم، محاضرات في مبادئ الاقتصاد، ط/ دار الجامعات المصرية، دون سنة نشر ولا رقم طبعة.
١٥) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ط/ مكتبة الهلال، دون سنة نشر ودون رقم طبعة.
١٦) خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، ط/ دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، الطبعة الأولى.
١٧) زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط/ دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر، الطبعة الثانية.
١٨) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.
١٩) سعيد مبارك وآخرين، الوجيز في العقود المسماة، البيع، الإيجار، المقاولة، ط/ مكتبة السنهوري، بغداد، بدون رقم طبعة وسنة طبع.
٢٠) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط/ دار الفكر، بيروت، عام ٢٠٠٣م، دون رقم طبعة.
٢١) سميرة حسن محسن، الغبن وأثره في تعييب العقد، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق التابعة لجامعة القادسية، كلية القانون، المجلد الأول، العدد الأول، عام ٢٠٠٩م.

٢٢) سمير عبد النور جاب الله، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، بحث منهجي مقارن، ط/ دار كنوز إشبيليا، الرياض، عام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى.
٢٣) سوزي عدلي ناشد، محاضرات في الاقتصاد السياسي، ط/ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون رقم طبعة، طبعة عام ٢٠١٦ م.
٢٤) شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق ط/ دار الشروق، مصر، ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى.
٢٥) عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، أحكام لزوم العقد (دكتوراه)، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، الطبعة الأولى.
٢٦) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
٢٧) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الشرح الكبير للرافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
٢٨) عبد المنعم الصدة، مصادر الالتزام، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
٢٩) عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني، ط/ دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر ودون رقم طبعة.
٣٠) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط/ دار الشروق، مصر، عام ٢٠١٠م، الطبعة الأولى.
٣١) عبد الهادي على النجار، الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، ط/ عالم المعرفة، الكويت، مارس ١٩٨٣، العدد ٦٣.
٣٢) عزيز كاظم جبر، الغبن في القانون المدني العراقي، بحث منشور بمجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول.

٣٣) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
٣٤) على بن جعفر السعدي، الأفعال، ط/ عالم الكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.
٣٥) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر ولا رقم طبعة.
٣٦) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.
٣٧) على الجياشي، التسعير مدخل تسويقي، ط/ مكتبة الراتب، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م، دون رقم طبعة.
٣٨) على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر، ودون رقم طبعة.
٣٩) علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٤٠) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م، دون رقم طبعة.
٤١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، دون رقم طبعة.
٤٢) محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت،١٩٨١م، دون رقم طبعة.

٤٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، الطبعة الأولى.
٤٤) محمد بن أحمد المالكي، شرح ميارة، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دون رقم طبعة.
٤٥) محمد بن بهادر الزركشي، المنثور، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.
٤٦) محمد بن الحسن النجفي، جواهر الكلام، ط/ دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، دون سنة طبع ودون رقم طبعة.
٤٧) محمد بن الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، دون رقم طبعة.
٤٨) محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، الطبعة الثانية.
٤٩) محمد بن عبد العزيز سعد اليمني، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت لجامعة الملك سعود بالرياض، ط/ دار كنوز اشبيليا، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، الطبعة الأولى.
٥٠) محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط/ دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.
٥١) محمد بن عبد الله السيواسي، شرح فتح القدير، ط/ دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر، ودون طبعة.
٥٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ط/ دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ، الطبعة الأولى.
٥٣) محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الوسيط في المذهب، ط/ دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

٥٤) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط: دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، الطبعة الأولى.
٥٥) محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، ط/ دار الفكر، بيروت، دون سنة طبع ودون رقم طبعة.
٥٦) محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.
٥٧) محمد جنيد الديرشوري، الحرية الاقتصادية ومدى سلطان الدولة في تقيدها في الشريعة الإسلامية، ط/ دار النوادر، سورية، لبنان، الكويت، عام ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، الطبعة الأولى.
٥٨) محمد دويدار، الاقتصاد السياسي، ط/ المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر، عام ١٩٧٥م، الطبعة الثانية.
٥٩) محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر ودون رقم طبعة.
٦٠) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، ط/ دار محمود للطبع والنشر والتوزيع مصر، دون سنة نشر ودون رقم طبعة.
٦١) محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، دون رقم طبعة.
٦٢) محمد عميم الإحسان البركتي، قواعد الفقه، ط/ الصدف ببلشرز، كراتشي، عام ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.
٦٣) محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ط/ منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٤١١هـ، دون رقم طبعة.
٦٤) محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٠٨هـ – ١٨٩١م، الطبعة الثانية.

٦٥) محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثالثة، دون رقم طبعة، ودون دار طبع.
٦٦) محمود بلال مهران، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، ط/ دار الثقافة بجامعة القاهرة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، الطبعة الثالثة.
٦٧) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ط/ دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٢هـ، دون رقم طبعة.
٦٨) هاشم معروف الحسيني، نظرية العقد في الفقه الجعفري، عرضاً واستدلالاً، ومقارنات، دون دار طبع ودون سنة طبع.
٦٩) وائل محمد رزق، الثمن العادل وسبل تحقيقه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، بحث منشور بكلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، العدد ٤٤، المجلد ٢٦، عدد أكتوبر ٢٠١٦م.
٧٠) ياسر دربالة، التسعير كأداة لإعادة التوازن للسوق في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور بمجلة الربيئة، الجزائر، العدد السادس، ٢٠١٨م.
٧١) يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة الثانية.
٧٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ – ١٩٠٠م، الطبعة الثانية.
٧٣) يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق النشاط الخاص، ط/ دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، الطبعة الثانية.